ابن عباس وما أشبهه من الأسانيد التي أجمع أهل العلم على تركها .

فكلما وافق من ذلك رأيك وإن كان ضعيفا صار عندك في حد القبول وما خالف رأيك منها صار متروكا عندك وإن كان عند الفقهاء في حد القبول هذا ظلم عظيم وجور جسيم .

وادعيت أيضا في دفع آثار رسول ا ضحكة لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل فزعمت أنه لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول ا إلا كل حديث لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لم تطلق امرأته ثم قلت ولو حلف رجل بهذه